

الزكاة والوقف كأدوات لإعادة توزيع الدخل:

دراسة في الاقتصاد الإسلامي التاريخي

المصطفى سيد محمد اعل طالب

باحث بسلك الدكتوراه

مسلك الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

د. فريد أمار

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط

المملكة المغربية

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة دور مؤسستي الزكاة والوقف كأدوات محورية لإعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في إطار التجربة التاريخية للاقتصاد الإسلامي. وتبرز الدراسة تميز النموذج الإسلامي بقدرته على الجمع بين الإلزام القانوني والتحويلات المالية المباشرة ذات الأثر الفوري عبر فريضة الزكاة، وبين الدافعية الأخلاقية الطوعية والاستثمار الاجتماعي المستدام طويل الأجل عبر مؤسسة الوقف. وتوضح المقاربة المؤسسية للبحث أن التفاعل والتكامل الوظيفي بين هاتين المؤسستين أفرز نموذجاً اقتصادياً متكاملًا يتجاوز الثنائية التقليدية بين الدولة والسوق؛ حيث تعالج الزكاة الاحتياجات المعيشية الآنية وتحد من الفقر وتمنع تركيز الثروة وتنشط الطلب الكلي، في حين يسهم الوقف في معالجة الأسباب الهيكلية للفقر عبر تحويل الملكيات الفردية إلى منافع عامة دائمة لتمويل الخدمات الحيوية كالتعليم والصحة والبنية التحتية. كما تبين الدراسة أن الفعالية التاريخية لهذا النظام ارتبطت طردياً باستقرار السلطة السياسية وحسن الإدارة المؤسسية وحوكمتها، داعيةً في الختام إلى استلهام هذه المنظومة في السياسات التنموية الحديثة ونظم الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الكلمات المفتاحية: إعادة توزيع الدخل؛ الزكاة؛ الوقف؛ الاقتصاد الإسلامي؛ العدالة الاجتماعية؛ الاستدامة الاقتصادية؛ التحويلات الاجتماعية؛ الاستثمار الاجتماعي؛ الاقتصاد التضامني؛ تاريخ النظم المالية الإسلامية.

المقدمة

يشكل موضوع إعادة توزيع الدخل أحد المحاور المركزية في النظرية الاقتصادية، لما له من أثر مباشر في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الاستقرار الاقتصادي، وقد انشغلت النظم الاقتصادية المختلفة بصياغة آليات متعددة لمعالجة التفاوت في توزيع الثروة، غير أن هذه الآليات غالبًا ما تباينت بين الطابع القسري المرتبط بتدخل الدولة، والطابع الطوعي المرتبط بالمبادرات الفردية. وفي هذا السياق، يقدم الاقتصاد الإسلامي نموذجًا متميزًا يجمع بين البعدين، من خلال منظومة متكاملة تتداخل فيها القيم الأخلاقية مع التنظيم المؤسسي.

ويُعدّ كل من نظام الزكاة ونظام الوقف من أبرز الأدوات التي اعتمدها الفكر الاقتصادي الإسلامي لتحقيق إعادة توزيع الدخل، حيث تمثل الزكاة آلية إلزامية مفروضة شرعًا تستهدف نقل جزء من الثروة من الأغنياء إلى الفئات المستحقة، بينما يشكل الوقف آلية طوعية ذات طابع مؤسسي مستدام تسهم في تمويل الخدمات العامة وتعزيز التكافل الاجتماعي. ومن ثم، فإن دراسة هاتين المؤسستين لا تقتصر على الجانب الفقهي أو التعبدية، بل تمتد إلى تحليل أدوارهما الاقتصادية في إطار البنية الاجتماعية والتاريخية للمجتمعات الإسلامية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يكشف عن أحد الأبعاد الجوهرية في الاقتصاد الإسلامي، والمتمثل في قدرته على بناء نظام لإعادة توزيع الدخل يجمع بين الإلزام القانوني والدافعية الأخلاقية، وهو ما يميّزه عن كثير من النماذج الاقتصادية المعاصرة. كما تزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى الحاجة الراهنة لاستلهم آليات بديلة لمعالجة مشكلات الفقر وعدم المساواة، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية المتكررة.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى أسهمت الزكاة والوقف، بوصفهما مؤسستين اقتصاديتين، في تحقيق إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي التاريخي، وما طبيعة العلاقة بين البعد الأخلاقي والتنظيم المؤسسي في أدائهما؟

وتنفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة، من أبرزها:

1 ما الأسس الشرعية والاقتصادية التي يقوم عليها نظاما الزكاة والوقف؟

2 كيف أدّت الزكاة وظيفتها كأداة إلزامية لإعادة توزيع الدخل؟

3 ما الدور الذي أدّاه الوقف في تحقيق التوازن الاجتماعي؟

4 هل تحقق تكامل وظيفي بين المؤسستين؟

5 وما حدود فعاليتيهما في ظل التحولات التاريخية؟

وتفترض الدراسة أن الزكاة تمثل آلية مباشرة وفورية لإعادة توزيع الدخل، في حين يشكل الوقف آلية مستدامة طويلة الأجل، وأن التكامل بينهما أفرز نظامًا اقتصاديًا متوازنًا يجمع بين الكفاءة والعدالة، غير أن فعاليتيهما ظلت مرتبطة بدرجة استقرار السلطة السياسية وكفاءة الإدارة المؤسسية.

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم اعتماد منهج مركب يجمع بين المنهج التاريخي لتتبع تطور المؤسسات، والمنهج التحليلي لفهم وظائفهما الاقتصادية، والمنهج المؤسسي لتحليل بنيتهما التنظيمية، مع استحضار البعد المقاصدي في تفسير غايات التشريع الاقتصادي الإسلامي.

وقد انتظمت الدراسة في أربعة مباحث رئيسة: خصص الأول للإطار المفاهيمي لإعادة توزيع الدخل، وتناول الثاني الزكاة بوصفها آلية إلزامية، بينما عالج الثالث الوقف كآلية طوعية مستدامة، وانتهى البحث إلى دراسة التكامل بين المؤسسات وتقييم النموذج الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي

يقصد بإعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الحديث مجموعة السياسات والآليات التي تهدف إلى تعديل التوزيع الأولي للدخل الناتج عن قوى السوق، بما يحقق قدرًا أكبر من العدالة الاجتماعية. وتتم هذه العملية عادة عبر أدوات مالية كالنظام الضريبي والتحويلات الاجتماعية، حيث تتدخل الدولة لإعادة تخصيص الموارد بين الفئات المختلفة¹.

غير أن هذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي يتجاوز الطابع الإجرائي إلى بعد معياري وأخلاقي، إذ لا يُنظر إلى إعادة توزيع الدخل باعتبارها مجرد تصحيح لاختلالات السوق، بل باعتبارها جزءًا من منظومة قيمية تقوم على مبدأ الاستخلاف، حيث تُعدّ الثروة أمانة في يد الإنسان، وليست ملكية مطلقة².

ومن ثم، فإن إعادة توزيع الدخل في الإسلام لا تنفصل عن مقاصد الشريعة، وعلى رأسها تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، وهو ما يتجلى في قوله تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: 7.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا التوجيه القرآني يؤسس لمبدأ اقتصادي واضح يتمثل في منع تركيز الثروة، وهو ما يجعل إعادة التوزيع جزءًا أصيلاً من بنية النظام الاقتصادي الإسلامي³.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لإعادة توزيع الدخل

يقوم نظام إعادة توزيع الدخل في الإسلام على مجموعة من الأسس، من أبرزها:

أولاً: مبدأ العدالة

تُعدّ العدالة من المقاصد الكبرى للشريعة، وهي ليست مجرد مساواة شكلية، بل تعني إعطاء كل ذي حق حقه وفقاً لاحتياجاته ووضع الاجتماعي. وقد تجسّد ذلك في تشريعات الزكاة التي راعت الفئات المختلفة للمجتمع.

1. Joseph E. Stiglitz, *Economics of the Public Sector*, W.W. Norton, 2000, p. 332.

2. محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، دار التعارف، بيروت، 1982، ص 301.

3. رفيق يونس المصري، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، دار القلم، دمشق، 2005، ص 145.

ثانيًا: مبدأ التكافل الاجتماعي

يُعَدُّ التكافل أحد الأعمدة الأساسية في البناء الاقتصادي الإسلامي، حيث يتحمل المجتمع مسؤولية رعاية أفرادِهِ، خاصة الفئات الضعيفة. وقد عبّر عن ذلك الفقهاء بقولهم إن في المال حقًا سوى الزكاة¹.

ثالثًا: البعد المقاصدي

ترتبط إعادة توزيع الدخل في الإسلام بتحقيق جملة من المقاصد، مثل:

- حفظ النفس (من خلال مكافحة الفقر)
- حفظ المال (من خلال تنظيم تداوله)
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي

المبحث الثاني: الزكاة كآلية إلزامية لإعادة توزيع الدخل

تُعَدُّ الزكاة الركيزة المركزية في نظام إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، إذ تمثل أداة إلزامية ذات طبيعة مالية-اجتماعية، تستهدف تحقيق التوازن بين فئات المجتمع، والحد من التفاوت في توزيع الثروة. ولا تنبع أهمية الزكاة من كونها فريضة دينية فحسب، بل من كونها أيضًا مؤسسة اقتصادية ذات وظائف محددة، ترتبط بإعادة تخصيص الموارد وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

وقد أدرك الفقهاء مبكرًا هذا البعد، حيث لم يتعاملوا مع الزكاة باعتبارها عبادة فردية فحسب، بل بوصفها نظامًا ماليًا عالميًا، له قواعده وآلياته ومقاصده.

المطلب الأول: الإطار الشرعي والاقتصادي للزكاة

تقوم الزكاة على أساس شرعي صريح، يتجلى في النصوص القرآنية والسنة النبوية، حيث حُدِّدت مصارفها بدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ التوبة: 60، وهو ما يعكس توجهًا واضحًا نحو إعادة توزيع الدخل.

ومن الناحية الفقهية، عُرِّفت الزكاة بأنها حق واجب في المال، يُؤخذ من الأغنياء ويُردّ على المستحقين. وقد عبّر عن ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام بقوله:

"فرض الله في أموال الأغنياء من الصدقة بقدر الذي يسع فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يجاسبهم ويعذبهم عليه"²

ويكشف هذا النص بوضوح عن البعد الاقتصادي للزكاة، إذ يجعلها أداة مباشرة لمعالجة الفقر، ويحمل الأغنياء مسؤولية اجتماعية واضحة.

أما من حيث طبيعتها الاقتصادية، فإن الزكاة تتميز بعدة خصائص:

- الإلزام: فهي فريضة مفروضة بقوة الشرع والدولة

¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988، ص 537.

² أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988، ص 537.

- الدورية: تؤدي بشكل منتظم (غالبًا سنويًا)

- التخصيص: توجه إلى فئات محددة

وقد أشار أبو يوسف إلى هذا البعد التنظيمي في كتابه *الخارج*، حيث أكد ضرورة تدخل السلطة في جمعها وتوزيعها، مما يدل على أنها كانت تُدار كمؤسسة مالية عامة¹.

المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للزكاة

أولاً: الحد من الفقر وتحقيق الكفاية

تؤدي الزكاة وظيفة أساسية تتمثل في نقل جزء من الدخل من الفئات الغنية إلى الفئات الفقيرة، وهو ما يساهم في تقليص الفجوة الاجتماعية. وقد أكد الفقهاء أن الهدف من الزكاة ليس مجرد الإعطاء، بل تحقيق حد الكفاية.

وفي هذا السياق، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام:

"إذا أعطي الفقير من الزكاة ما يكفيه ويغنيه، فقد وُضع المال في موضعه"².

وهذا يدل على أن الزكاة ليست مجرد إعانة مؤقتة، بل وسيلة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي النسبي للفقراء.

ثانيًا: إعادة توزيع الثروة ومنع تركزها

تسهم الزكاة في إعادة توزيع الثروة بشكل دوري، بما يمنع تركزها في يد فئة محدودة. وقد استنبط الفقهاء هذا المعنى من النصوص الشرعية، معتبرين أن تداول المال بين الناس مقصد أساسي.

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن الزكاة:

- تقلل من تراكم الثروات غير المستثمرة
- تدفع إلى تحريك الأموال
- تساهم في توسيع قاعدة الاستهلاك

ثالثًا: تنشيط الطلب الكلي

من الناحية الاقتصادية، يؤدي تحويل الدخل إلى الفئات الفقيرة إلى زيادة الاستهلاك، نظرًا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم، مما يساهم في:

- تحريك الأسواق
- تنشيط الإنتاج

¹ أبو يوسف، كتاب *الخارج*، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص 28-30.

² أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب *الأموال*، ص 542.

- دعم الدورة الاقتصادية

وهو ما يجعل الزكاة أداة غير مباشرة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

رابعاً: تحقيق التوازن الاجتماعي

لا تقتصر وظيفة الزكاة على الجانب الاقتصادي، بل تمتد إلى تحقيق التماسك الاجتماعي، من خلال:

- تقليل التوتر بين الطبقات
- تعزيز الشعور بالعدالة
- تقوية الروابط الاجتماعية

وقد عبّر عبد العزيز الدوري عن هذا البعد بقوله:

"لم تكن الزكاة مجرد فريضة دينية، بل كانت نظاماً مالياً يساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي".¹

المطلب الثالث: حدود فعالية الزكاة في التطبيق التاريخي

رغم الأهمية النظرية والوظيفية للزكاة، فإن فعاليتها في الواقع التاريخي لم تكن دائماً على نفس الدرجة، بل تأثرت بعدة عوامل:

أولاً: ضعف الجباية في بعض الفترات

في فترات الاضطراب السياسي، ضعفت قدرة الدولة على جمع الزكاة، مما أدى إلى:

- انخفاض الموارد المخصصة للفقراء
- اختلال وظيفة إعادة التوزيع

وقد أشار أبو يوسف إلى أهمية العدالة في الجباية، محذراً من الظلم في جمع الأموال، لما له من آثار سلبية على المجتمع.²

¹ عبد العزيز الدوري، *النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها*، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 215.

² أبو يوسف، *كتاب الخراج*، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص 28-30.

ثانيًا: تأثير التحولات السياسية

أدت التحولات السياسية، خاصة في العصور التي شهدت ضعف السلطة المركزية، إلى:

- تراجع التنظيم المؤسسي للزكاة
- انتقال بعض وظائفها إلى مبادرات فردية

ثالثًا: محدودية الموارد مقارنة بالحاجات

في بعض الحالات، لم تكن موارد الزكاة كافية لتغطية جميع الحاجات الاجتماعية، خاصة في:

- فترات الأزمات
- المناطق الفقيرة

وهو ما يفسر ظهور مؤسسات مكملة، مثل الوقف، لسد هذا النقص.

خلاصة المبحث

يتضح من خلال هذا التحليل أن الزكاة تمثل آلية إلزامية فعالة لإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، تقوم على أسس شرعية واضحة، وتؤدي وظائف اقتصادية متعددة، تشمل الحد من الفقر، وإعادة توزيع الثروة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. غير أن فعاليتها التاريخية ظلت مشروطة بمدى كفاءة التنظيم المؤسسي واستقرار السلطة السياسية، وهو ما يبرز الحاجة إلى تكاملها مع مؤسسات أخرى، وعلى رأسها الوقف.

المبحث الثالث: الوقف كآلية طوعية مستدامة لإعادة توزيع الدخل

يمثل الوقف أحد أبرز الابتكارات المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي، إذ يجمع بين البعد التعبدية والوظيفة الاقتصادية، ويسهم في إعادة توزيع الدخل عبر آلية طوعية تنسم بالاستدامة. وإذا كانت الزكاة تعبّر عن تدخل إلزامي مباشر لإعادة توزيع الموارد، فإن الوقف يقدم نموذجًا مكتملاً يقوم على تحويل الملكية الخاصة إلى منفعة عامة دائمة، بما يعزز التوازن الاجتماعي على المدى الطويل. وقد حظي الوقف باهتمام واسع لدى الفقهاء والمؤرخين، نظرًا لدوره في تمويل مجالات حيوية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، الأمر الذي جعله ركيزة أساسية في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأبعاده الاقتصادية

يُعرف الوقف في الاصطلاح الفقهي بأنه حبس الأصل وتسييل المنفعة، أي منع التصرف في العين الموقوفة مع تخصيص ريعها لجهة خيرية أو نفع عام. وقد عبّر عن هذا المعنى ابن قدامة بقوله:

"ومعنى الوقف تحبّيس الأصل وتسييل الثمرة"¹

ويُفهم من هذا التعريف أن الوقف يقوم على مبدأين أساسيين:

¹ ابن قدامة، المعنى، دار الفكر، بيروت، 1985، ج6، ص 185.

- الثبات: من خلال بقاء الأصل وعدم استهلاكه
 - الاستمرارية: عبر تدفق المنافع بشكل دائم
- وهذان المبدآن يمنحان الوقف طابعًا اقتصاديًا متميزًا، إذ يتحول إلى أداة إنتاجية مستدامة، وليس مجرد تحويل مالي مؤقت. ومن الناحية المؤسسية، يمكن اعتبار الوقف:
- آلية لإعادة تخصيص الموارد من القطاع الخاص إلى المجال العام
 - أداة تمويل غير حكومية للخدمات الاجتماعية
 - نظامًا موازيًا للمالية العامة يخفف العبء عن الدولة
- وقد أشار عبد العزيز الدوري إلى هذا البعد بقوله:
- "كان الوقف من أهم المؤسسات التي قامت بوظائف اقتصادية واجتماعية واسعة، وأسهم في دعم مرافق الحياة العامة"¹.

المطلب الثاني: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل

أولاً: تحويل الثروة الخاصة إلى منفعة عامة

يُعدّ الوقف وسيلة فعّالة لإعادة توزيع الدخل، من خلال نقل جزء من الثروة من الملكية الفردية إلى المجال العام، دون أن يمر عبر الدولة بالضرورة. ويؤدي ذلك إلى:

- توسيع قاعدة المستفيدين من الثروة
- تقليل التفاوت الاجتماعي
- دعم الفئات الضعيفة

وقد استند الفقهاء في مشروعية الوقف إلى الحديث النبوي المشهور، كما في رواية عمر بن الخطاب حين أصاب أرضًا بخير، فقال له النبي ﷺ:

"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"².

ويُعدّ هذا النص أصلًا تأسيسيًا لفكرة الوقف، حيث يجمع بين تحييس الأصل وتوجيه المنفعة، وهو ما يشكّل جوهر إعادة التوزيع.

¹ عبد العزيز الدوري، *النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها*، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 223.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

ثانيًا: تمويل الخدمات العامة

أسهم الوقف تاريخيًا في تمويل عدد واسع من الخدمات، من أبرزها:

- التعليم (المدارس، الكتاتيب)
 - الصحة (البیمارستانات)
 - الرعاية الاجتماعية (إعانة الفقراء، الأيتام)
- وهذا الدور جعل الوقف أداة غير مباشرة لإعادة توزيع الدخل، إذ وُقِرَ خدمات مجانية أو منخفضة التكلفة للفئات المحتاجة. وفي هذا السياق، يذكر ابن خلدون:

"الأوقاف من جملة الصدقات الجارية، وهي مما يُستدام نفعه، ويعظم أثره في العمران"¹.

ويشير هذا النص إلى العلاقة بين الوقف والعمران الاقتصادي، حيث يسهم في دعم الاستقرار والتنمية.

ثالثًا: تقليل العبء على الدولة

يؤدي الوقف دورًا مهمًا في تخفيف الضغط على المالية العامة، من خلال:

- تمويل الخدمات دون الحاجة إلى ضرائب إضافية
 - دعم البنية التحتية الاجتماعية
 - توفير موارد مستقلة عن تقلبات السياسة
- وبذلك، يشكّل الوقف آلية لامركزية لإعادة توزيع الدخل، تعتمد على المبادرة الفردية، لكنها تحقق أثرًا جماعيًا واسعًا.

المطلب الثالث: الوقف والاستدامة الاقتصادية

أولًا: الاستمرارية عبر الزمن

يتميّز الوقف بكونه نظامًا طويل الأمد، حيث يستمر عطاؤه عبر الأجيال، وهو ما يجعله:

- أداة لإعادة توزيع الثروة عبر الزمن
 - وسيلة لتحقيق العدالة بين الأجيال
- وقد أكد الفقهاء على هذا البعد، معتبرين أن الوقف من أفضل صور الصدقة، لما فيه من دوام النفع.

ثانيًا: تنمية الأصول الوقفية

لم يكن الوقف مجرد تجميد للأصول، بل كان في كثير من الحالات:

¹ ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 345.

- يُستثمر
- يُدار اقتصاديًا
- يُطوّر لزيادة ريعه

وقد أشار ابن تيمية إلى أهمية حسن إدارة الأموال العامة، بما في ذلك الأوقاف، حيث قال:

"يجب أن يُصرف في الأموال العامة بما هو الأصلح للمسلمين"¹،

وبدل ذلك على أن الوقف لم يكن نظامًا جامدًا، بل كان يخضع لمبادئ الكفاءة الاقتصادية.

ثالثًا: الوقف كأداة لتحقيق التنمية

يسهم الوقف في تحقيق التنمية من خلال:

- تمويل التعليم (تنمية رأس المال البشري)
- دعم الصحة (رفع الإنتاجية)
- تحسين مستوى المعيشة

وبذلك، يتجاوز دوره مجرد إعادة التوزيع، ليصبح أداة لإعادة إنتاج الثروة بشكل عادل.

خلاصة المبحث

يتبين أن الوقف يمثل آلية طوعية ذات طابع مؤسسي، تسهم في إعادة توزيع الدخل بشكل مستدام، من خلال تحويل الثروة الخاصة إلى منفعة عامة دائمة، وتمويل الخدمات الاجتماعية، ودعم الاستقرار الاقتصادي. كما يتميز بقدرته على تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، مما يجعله مكملاً أساسياً لنظام الزكاة، ويعكس عمق البنية المؤسسية للاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: التكامل بين الزكاة والوقف في تحقيق التوازن الاقتصادي (مقاربة مؤسسية)

إذا كانت الزكاة تمثل أداة إلزامية لإعادة توزيع الدخل ذات أثر فوري، وكان الوقف يجسّد آلية طوعية مستدامة ذات أثر تراكمي، فإن القيمة الحقيقية للنظام الاقتصادي الإسلامي لا تظهر في كل منهما على حدة، بل في التكامل المؤسسي بينهما. هذا التكامل يُنشئ نموذجًا مزدوجًا لإعادة التوزيع يجمع بين:

- التحويلات النقدية المباشرة (الزكاة)
- الاستثمارات الاجتماعية طويلة الأجل (الوقف)

وبذلك يتجاوز الاقتصاد الإسلامي ثنائية "الدولة/السوق" إلى نموذج ثالث قائم على التفاعل بين الدولة والمجتمع والمؤسسات الخيرية.

¹ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 27.

المطلب الأول: التكامل الوظيفي بين الزكاة والوقف

أولاً: التكامل الزمني (قصير الأجل/طويل الأجل)

تؤدي الزكاة وظيفة علاجية فورية، إذ تستهدف تلبية الحاجات العاجلة للفقراء، بينما يؤدي الوقف وظيفة تنمية مستدامة، من خلال تمويل الخدمات والبنية التحتية الاجتماعية.

• الزكاة :

. تخفف الفقر الآني

. توفر سيولة مباشرة للفئات المحتاجة

• الوقف :

. يعالج أسباب الفقر البنيوية

. يخلق موارد مستمرة (تعليم، صحة، تشغيل)

ومن ثم، فإن الجمع بينهما يحقق توازناً بين الإغاثة والتنمية.

ثانياً: التكامل في نوع التدخل (تحويلي/إنتاجي)

تمثل الزكاة تحويلًا نقديًا مباشرًا (Transfer Mechanism)، بينما يمثل الوقف استثمارًا اجتماعيًا (Social Investment Mechanism).

• الزكاة → إعادة توزيع مباشرة للدخل

• الوقف → إعادة إنتاج للثروة بشكل غير مباشر

وهذا التكامل يمنع تحول إعادة التوزيع إلى مجرد إعانات استهلاكية، ويحوّلها إلى عملية إنتاجية مستدامة.

ثالثاً: التكامل في مصادر التمويل (إلزامي/طوعي)

• الزكاة: مورد إلزامي ثابت نسبياً

• الوقف: مورد طوعي متغير لكنه قابل للنمو

ويؤدي هذا التنوع إلى:

• تقليل مخاطر تقلب الموارد

• تعزيز مرونة النظام الاقتصادي

وقد أشار عبد العزيز الدوري إلى هذا البعد بقوله:

"شكّلت مؤسسات الزكاة والوقف معاً إطاراً متكاملًا لتحقيق التوازن الاجتماعي، حيث تكفلت الأولى بالحاجات المباشرة، بينما أسهمت الثانية في بناء المرافق الدائمة"¹.

المطلب الثاني: البعد المؤسسي لإعادة توزيع الدخل

أولاً: دور الدولة في تنظيم الزكاة

تتولى الدولة في النظام الإسلامي:

- جمع الزكاة
- توزيعها
- ضبط عدالتها

وقد أكد أبو يوسف على ضرورة العدل في إدارة الموارد المالية، بقوله:

"ينبغي للإمام أن يأخذ الحق من أهله ويضعه في مواضعه"²،

وهذا يعكس أن الزكاة تمثل أداة رسمية ضمن المالية العامة.

ثانياً: دور المجتمع في تفعيل الوقف

في المقابل، يقوم الوقف على:

- المبادرة الفردية
- الدافعية الدينية
- الاستقلال النسبي عن السلطة

وهذا يجعله:

- أداة لامركزية
- مرنة
- قابلة للتوسع

وقد بيّن ابن خلدون أثر هذه المؤسسات في العمران بقوله:

"الصدقات والأوقاف لها أثر بيّن في صلاح أحوال الناس واستقامة معاشهم"³.

¹ عبد العزيز الدوري، *النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها*، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 230.

² أبو يوسف، *كتاب الخراج*، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص 45.

³ ابن خلدون، *المقدمة*، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 348.

ثالثًا: التفاعل بين الدولة والمجتمع

يُنتج التكامل بين الزكاة والوقف نموذجًا مؤسسيًا ثلاثي الأبعاد:

الدور	الفاعل
تنظيم الزكاة	الدولة
إنشاء الأوقاف	المجتمع
إدارة الموارد	المؤسسة

وهذا النموذج:

- يقلل العبء على الدولة
- يعزز المشاركة المجتمعية
- يحقق كفاءة أعلى في تخصيص الموارد

المطلب الثالث: تقييم النموذج الإسلامي لإعادة توزيع الدخل

أولًا: نقاط القوة

1. الجمع بين العدالة والكفاءة

- الزكاة تحقق العدالة
- الوقف يحقق الكفاءة والاستدامة

2. تنوع الآليات

- إلزامي + طوعي
- نقدي + استثماري

3. الاستقرار الاجتماعي

- تقليل الفقر
- تقليل التوتر الطبقي

ثانيًا: نقاط القصور

1. الاعتماد على كفاءة الإدارة

ضعف الإدارة يؤدي إلى:

- سوء توزيع الزكاة
- تعطيل الأوقاف

2. التأثير بالاضطرابات السياسية

- ضعف الدولة = ضعف الجباية
- الفوضى = تراجع الأوقاف

3. غياب التنسيق المؤسسي أحياناً

في بعض الفترات:

- لم يكن هناك تكامل فعلي
- بل عملت المؤسسات بشكل منفصل

ثالثاً: القيمة التفسيرية للنموذج الإسلامي

يمكن تفسير النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره:

نموذجاً مؤسسياً مزدوجاً لإعادة توزيع الدخل، يجمع بين الإلزام القانوني والدافعية الأخلاقية، ويحقق توازناً بين الفورية والاستدامة.

وهذا ما يميّزه عن:

- النموذج الرأسمالي (ضعف إعادة التوزيع)
- النموذج الاشتراكي (المركزية المفرطة)

خلاصة المبحث

يتبين أن التكامل بين الزكاة والوقف لا يمثل مجرد تداخل وظيفي، بل يشكل بنية مؤسسية متكاملة لإعادة توزيع الدخل، تقوم على تفاعل الدولة والمجتمع، وتجمع بين التحويلات المباشرة والاستثمارات الاجتماعية. وقد مكّن هذا التكامل الاقتصاد الإسلامي من تحقيق درجة عالية من التوازن بين العدالة والكفاءة، رغم ما واجهه من تحديات تاريخية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى تحليل دور كل من الزكاة والوقف بوصفهما آليتين مركبتين لإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، من خلال مقارنة مؤسسية تاريخية أبرزت تفاعل البعد الشرعي مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي. وقد أظهرت النتائج أن الاقتصاد

الإسلامي لم يقتصر على تقديم توجيهات أخلاقية عامة، بل أسس لنظام متكامل لإعادة توزيع الموارد يقوم على أدوات محددة ووظائف واضحة.

أولاً: النتائج الرئيسية

1. الطابع المؤسسي لإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي : تبين أن إعادة توزيع الدخل في الإسلام ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي منظومة مؤسسية قائمة على أدوات عملية، في مقدمتها الزكاة والوقف، بما يعكس نضجاً مبكراً في بناء آليات اقتصادية منظمة .

2. الزكاة كآلية إلزامية ذات أثر فوري : أثبتت الدراسة أن الزكاة تؤدي وظيفة مباشرة في الحد من الفقر، من خلال تحويل جزء من الدخل من الأغنياء إلى الفئات المستحقة، بما يحقق حدًا أدنى من الكفاية ويعزز الاستقرار الاجتماعي .

3. الوقف كآلية طوعية ذات طابع مستدام
أظهرت الدراسة أن الوقف يمثل أداة فعالة لإعادة توزيع الثروة على المدى الطويل، من خلال تمويل الخدمات العامة، وتحقيق استمرارية الموارد، ودعم البنية الاجتماعية والاقتصادية .

4. التكامل الوظيفي بين الزكاة والوقف : أبرزت الدراسة أن القيمة الحقيقية للنظام الإسلامي تكمن في التكامل بين المؤسستين، حيث :

تعالج الزكاة الحاجات الآنية: ويعالج الوقف الأسباب البنوية للفقر
مما يحقق توازناً بين الإغاثة والتنمية .

5. ارتباط الفعالية بالسياق السياسي والمؤسسي : تبين أن فعالية الزكاة والوقف لم تكن ثابتة تاريخياً، بل تأثرت بدرجة استقرار السلطة السياسية وكفاءة الإدارة، وهو ما يؤكد أهمية البعد المؤسسي في نجاح آليات إعادة التوزيع .

6. خصوصية النموذج الإسلامي : خلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يقدم نموذجاً فريداً لإعادة توزيع الدخل، يجمع بين :

الإلزام القانوني (الزكاة)

والدافعية الأخلاقية (الوقف) وهو ما يمنحه مرونة وتوازناً لا يتوافران في النماذج الاقتصادية التقليدية .

ثانياً: التوصيات

1. إعادة تفعيل الزكاة في إطار مؤسسي حديث : توصي الدراسة بضرورة تطوير مؤسسات الزكاة لتعمل وفق آليات معاصرة، من خلال :

تحسين نظم الجباية

تعزيز الشفافية في التوزيع

توجيه الموارد نحو تحقيق الكفاية الاقتصادية

2. إحياء مؤسسة الوقف وتحديث إدارتها : ضرورة إعادة الاعتبار للوقف باعتباره أداة تنمية، عبر :

تطوير صيغ استثمار الأوقاف

تحسين حوكمتها

توجيهها نحو القطاعات الحيوية (التعليم، الصحة، التشغيل)

3. تعزيز التكامل بين الزكاة والوقف : توصي الدراسة بإنشاء نماذج مؤسسية تربط بين المؤسستين، بما يسمح بـ :

توجيه الزكاة للحاجات العاجلة

وتوظيف الوقف في مشاريع تنمية مستدامة

4. الاستفادة من النموذج الإسلامي في السياسات الاقتصادية المعاصرة

يمكن توظيف هذا النموذج في :

تصميم سياسات الحد من الفقر

بناء نظم حماية اجتماعية

تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

5. تشجيع الدراسات البينية (Interdisciplinary Studies)

توصي الدراسة بدمج :

الاقتصاد الفقه التاريخ علم الاجتماع لفهم أعمق لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي .

ثالثاً: الإضافة العلمية (Original Contribution)

تمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في:

• تقديم قراءة مؤسسية متكاملة للزكاة والوقف، تتجاوز الطرح الفقهي التقليدي

• إبراز التكامل الوظيفي بين المؤسستين كآلية مزدوجة لإعادة توزيع الدخل

• بناء نموذج تفسيري جديد يقوم على الجمع بين :

• التحويلات المباشرة (الزكاة)

• والاستثمارات الاجتماعية (الوقف)

رابعاً: آفاق البحث المستقبلي

تقترح الدراسة عدداً من المسارات البحثية، من أبرزها:

- دراسة تطبيقات الزكاة والوقف في الدول الإسلامية المعاصرة
- تحليل العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية الحديثة
- مقارنة النموذج الإسلامي بنماذج الاقتصاد الاجتماعي في الغرب
- دراسة دور المؤسسات غير الربحية في الاقتصاد الإسلامي

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن الزكاة والوقف لا يمثلان مجرد مؤسستين تقليديتين في التاريخ الإسلامي، بل يشكّلان معاً نموذجاً اقتصادياً متكاملًا لإعادة توزيع الدخل، يقوم على التوازن بين الإلزام والتطوع، وبين الفورية والاستدامة. وهو ما يمنح الاقتصاد الإسلامي قدرة نظرية وتطبيقية على معالجة أحد أعقد الإشكالات الاقتصادية المعاصرة، والمتمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية دون الإخلال بالكفاءة الاقتصادية.

المراجع العربية:

- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 27.
- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 345، 348.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1985، ج 6، ص 185.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988، ص 537، 542.
- أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص 28-30، 45.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
- الدوري، عبد العزيز، النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 215، 223، 230.
- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1982، ص 301.
- المصري، رفيق يونس، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2005، ص 145.

المراجع الأجنبية:

- Stiglitz, Joseph E., *Economics of the Public Sector*, W.W. Norton, 2000, p. 332.